

Distr.: Limited  
19 March 2014  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

## مشروع التقرير

المقرّر: غونسالو سيرفيرا مارتينيس (المكسيك)

إضافة

## تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها السادسة والتاسعة، المعقودتين في ١٧ و ١٩ آذار/مارس، في البند ١٠ من جدول الأعمال، الوارد نصّه فيما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

"(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

"(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

"(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."



٢- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ١٠ ما يلي:

- (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2014/9)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها (E/CN.7/2014/10)؛
- (د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1)؛
- (هـ) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2013/4)؛
- (و) السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2013/1)؛
- (ز) تقرير عن مشاورات الخبراء بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، المعقودة في فيينا من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (E/CN.7/2014/CRP.1)؛
- (ح) معلومات محدثة مقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٦/٤٩ بشأن إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، وقرارها ٣/٥٠ بشأن التصدي للخطر الناجم عن تعاطي الكيتامين وتسريبه (E/CN.7/2014/CRP.2)؛
- (ط) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (E/CN.7/2014/CRP.3)؛
- (ي) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (E/CN.7/2014/CRP.10)؛
- (ك) ورقة معلومات خلفية أعدتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن البلاغ الذي وجهته إلى الأمين العام بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن إعادة النظر في نطاق مراقبة الميفيدرون (E/CN.7/2014/CRP.11).

- ٣- وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورئيس فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية ومدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية. وقدّم ممثل قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، التابع لفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية، عرضاً سمعياً-بصرياً.
- ٤- وألقى المراقب عن اليونان كلمة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا وآيسلندا وأوكرانيا والبوسنة والمهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا). وتكلّم ممثلو الصين وتايلند والهند وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان واليابان والبرازيل والمملكة المتحدة ومصر وجمهورية كوريا والجزائر وهولندا وأستراليا.
- ٥- وتكلّم أيضاً المراقبون عن النرويج وسويسرا وإكوادور ولبنان، وكذلك المراقب عن المفوضية الأوروبية والمراقب عن منظمة الصحة العالمية.

## ألف- المداولات

- ١- التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها
- ٦- سلّم بالمرونة التي تتيحها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات من أجل التصدي للتحديات التي يطرحها التزايد السريع في عدد المواد الضارة غير الخاضعة للمراقبة الدولية، ولا سيّما المؤثرات النفسانية الجديدة. وأبرز عدد من المتكلمين إمكانية استخدام تدابير طوعية مؤقتة لمراقبة تلك المواد، حسبما تنص عليه اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بانتظار تقييمها من جانب منظمة الصحة العالمية.
- ٧- وسلّط الضوء على الدور الأساسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية واللجنة في عملية جدولة المواد، وشُدّد على ضرورة أن تتحمّل الدول الأعضاء قدراً أكبر من المسؤولية في الإبلاغ عن المواد الضارة لأغراض إخضاعها للمراقبة. واقترحت مواءمة مواعيد اجتماعات لجنة المخدرات ولجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير على نحو وثيق، وتحديد أولويات النظر في المواد تحديداً فعالاً، مع قيام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بوضع مصفوفة لإجراء تقييم للمخاطر. وأشار إلى ضرورة أن تسترشد عملية جدولة المواد على الصعيد الدولي بمبادئ استبانة المواد في الوقت المناسب، وجمع المعلومات

والمراقبة على نحو دقيق، وإجراء تقييمات استناداً إلى معايير محدّدة، واتخاذ القرارات بالاستناد إلى الأدلة. واقترح أيضاً وضع خطة استشرافية للأعمال على مدى سنتين إلى ثلاث سنوات، تُحدّد فيها معايير إخضاع المواد للتقييم أو لإعادة التقييم من جانب منظمة الصحة العالمية. واقترح أحد المتكلمين وضع قائمة رصد للمؤثرات النفسانية الجديدة، تُدرج فيها المواد التي تُدّل الاستخبارات وعمليات المراقبة على إمكانية النظر فيها بغرض إخضاعها للمراقبة الدولية.

٨- وذكّرت أيضاً الحاجة إلى إخضاع مجموعات من المواد للمراقبة الدولية.

٩- وأُعربت عدة دول عن التقدير للعمل القيّم المُضطلع به في إطار برنامج مكتب المخدّرات والجريمة للرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت)، من خلال نظامه الخاص بالإنذار المبكر، في جمع المعلومات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة ومراقبة هذه المواد، وحثّت سائر الدول الأعضاء على تعيين جهات اتصال لكفالة استبانة المواد وتبادل البيانات الناجع في الوقت المناسب بغية دعم عملية تقييم المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

## ٢- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٠- كانت معروضة على اللجنة توصية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بشأن إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات، في مذكرة شفوية مؤرّخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، جميع المعلومات ذات الصلة المقدّمة من الهيئة واستبياناً بشأن مادة "الأبان"، تُلمس فيها تعليقات الحكومات على البلاغ ومعلومات تكميلية من شأنها أن تساعد الهيئة على مواصلة تقييم تلك المادة.

١١- وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كانت ٤٢ دولة قد قدّمت معلومات تكميلية وتعليقات ذات صلة بإمكانية إدراج مادة "الأبان" وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

- ١٢ - وأحاطت اللجنة علماً بلزوم الحصول على أصوات أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة لاتخاذ القرارات بشأن هذه المسائل، حسبما تنص عليه المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.
- ١٣ - وأشار أحد المتكلمين إلى أن القلق يساور حكومة بلده من جراء الاتجار بمادة "الأبان" واستخدامها اللاحق في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة على الصعيدين المحلي والدولي، وأعرب عن تأييده لإدراجها في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

(ب) النظر في مشروع مقرر بشأن نقل مادة الدروناينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

- ١٤ - أشار ممثل هولندا في معرض تقديمه لمشروع المقرر إلى أنه يستند إلى توصية طبية وعلمية صادرة عن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذكر أنه ثبت أن للدروناينول فائدة طبية، وأنه ما من خطر بشأن تعاطيه، وأن من المناسب نقله من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١. واستذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن لجنة الخبراء ذكرت، ردًا على طلب قدّمته اللجنة إلى منظمة الصحة العالمية بإجراء دراسة إضافية لمادة الدروناينول وإيسوميراتها الفراغية، أنها ليست على علم بأي أدلة جديدة من شأنها أن تفضي إلى تغيير جوهرية في توصيتها السابقة المتعلقة بجدولتها.
- ١٥ - وأبرز المتكلمون الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في النظر في التوصيات المتعلقة بجدولة المواد، وكذلك دور منظمة الصحة العالمية ولجنة الخبراء التابعة لها في إجراء التقييم الطبي والعلمي للمواد.
- ١٦ - وأشار عدد من المتكلمين إلى أن النظر في مشروع المقرر استند إلى أدلة فقدت صلاحيتها، وأنه ينبغي إحالة التوصية مجددًا إلى لجنة الخبراء بغية إجراء مزيد من التقييم بشأنها عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ج) مسائل أخرى

- ١٧ - أُطّعت اللجنة على بلاغ قدّمته المملكة المتحدة، عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، إلى الأمين العام بشأن توصية مقترحة متعلقة بإحضار الميفيدرون (٤-ميثيل ميكثائينون) للمراقبة الدولية. وقد أبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك من خلال مذكرة شفوية مؤرّخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وطلب إليها أن تُفيده، بحلول ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

بما قد تراه ذا صلة بذلك من عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية وإدارية. وقد أعربت حكومة المملكة المتحدة عن رأي مفاده أن الميفيدرون ينبغي أن يُجدول بصورة مؤقتة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٨- وأُطلعت اللجنة أيضاً على البلاغ الذي قدّمته حكومة الصين إلى الأمين العام، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والذي يتضمن معلومات عن مادة الكيتامين غير الخاضعة للمراقبة الدولية. وقد أعربت حكومة الصين عن رأي مفاده أن مادة الكيتامين، المشتقة من الفنسيكليدين والتي تعد مؤثراً عقلياً يُعطى على نطاق واسع على الصعيد الإقليمي والعالمي، ينبغي أن تُدرج في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٧١. وقد أبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وطلب إليها أن تُفيده، بحلول ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، بما قد تراه ذا صلة بذلك من عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية وإدارية.

١٩- واسترعى اهتمام منظمة الصحة العالمية إلى بلاغي المملكة المتحدة والصين، وستجري المنظمة تقييمات للمخاطر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١. وبعد إتاحة هذه التقييمات، يمكن للجنة أن تقرر ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها، مراعية في ذلك تقييمات منظمة الصحة العالمية التي تعد ذات حجج فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية.

٢٠- وأعرب بعض المتكلمين عن شواغل بشأن الاحتمال الكبير لتعاطي الميفيدرون، وأشار إلى أنه خاضع للمراقبة الوطنية بالفعل في العديد من البلدان. وأشار أيضاً إلى أن الكيتامين، رغم أن خاضع للمراقبة في العديد من البلدان، لا يزال متاحاً في الأسواق غير المشروعة ولا يزال يمثل تهديداً على الصحة العامة.

٢١- وأعرب عن التأييد التام لعمل لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، ودُكرت الحاجة إلى تزويدها بما يكفي من موارد.

### ٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٢- نوه كثير من المتكلمين بأهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الاتفاقيات، وكذلك باستمرار صلاحية مبدأ المسؤولية المشتركة. وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم لما تؤديه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور مهم في رصد ودعم تنفيذ تلك الاتفاقيات.

- ٢٣- وأعرب أيضاً عن التقدير لما يتسم به تقرير الهيئة لعام ٢٠١٣ من فائدة وجزارة في المعلومات. وأبرزت أهمية الفصل المواضيعي من تقرير الهيئة، المتعلق بالعواقب الاقتصادية لتعاطي المخدّرات، وخصوصاً بالنظر لما تواجهه الدول الأعضاء حالياً من ضائقة مالية. وأوضح اثنان من المتكلمين جوانب معيّنة من تقرير الهيئة تتعلق ببلديهما.
- ٢٤- وتكلّم أحد المتكلمين باسم مجموعة إقليمية فأشار إلى ضرورة تدعيم التعاون والحوار، بوسائل منها إشراك طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، وإلى ضرورة الاستثمار في أنشطة الوقاية من المخدّرات، وأعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به الهيئة.
- ٢٥- وأشار عدد من المندوبين إلى ضرورة اتباع نهج متوازن وشامل بشأن تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدّرات، وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء التحركات الأخيرة صوب إباحة بعض المخدّرات غير المشروعة.
- ٢٦- وأبدي تأييد للجهود التي تبذلها الهيئة لتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة باستيراد المواد الخاضعة للمراقبة وتصديرها والاتجار بها. كما أبدي تأييد لجهودها الرامية إلى تأكيد الحاجة إلى ضمان توافر تلك المواد للاستعمال المشروع.
- ٢٧- وشدّد المتكلمون على أهمية الدور الذي يؤديه نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) ونظام الإخطار بحوادث السلائف في النظام الدولي لمراقبة السلائف (نظام بيكس). وسلّط الضوء على التحديات التي يطرحها تزايد استعمال المؤثرات النفسانية الجديدة، وكذلك استمرار صنع الكيمياويات السليفة باستخدام مواد ليست خاضعة للمراقبة الدولية. وأعرب عن التقدير للأنشطة التي تقوم بها الهيئة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية على معالجة تلك المسائل.

#### ٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

- ٢٨- عاود كثير من المتكلمين تأكيد أهمية ضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأعربوا عن تقديرهم لما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية من أعمال في هذا الميدان. وأعرب كثير من المتكلمين عن أسفهم لأن توافر العقاقير المخدّرة اللازمة لعلاج الآلام، على الرغم من تلك الجهود، يتركز في عدد محدود من البلدان. وأشار المتكلمون إلى أنّ العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية هي مواد لا غنى عنها لعلاج الآلام والاضطرابات

العقلية والعصبية، وأنه يلزم ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات، مع منع تسريبها. وشدّد المتكلمون على وجوب تحديد ومعالجة العقبات التي تحول دون توافر تلك المواد، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات، ودعوا إلى التعاون الدولي في هذا المجال.

#### ٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

٢٩- قدّم المتكلمون عرضاً موجزاً للجهود الوطنية التي تبذلها بلدانهم للحد من عرض المخدّرات والطلب عليها، وعاودوا تأكيد التزام حكوماتهم القوي بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات وبالجهود الرامية إلى كبح تعاظم المخدّرات، بما فيها المواد التي ظهرت حديثاً. وشدّد على ضرورة اتباع نهج متوازن في الحد من عرض المخدّرات والطلب عليها. ونوّه بأهمية التعاون الإقليمي والدولي، والتعاون بين القطاعات المعنية على الصعيد الوطني.

٣٠- وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ مراقبة المخدّرات هي مسألة معقّدة، وينبغي النظر في اتباع نهج جديد بشأنها، يتمحور حول السمات الاجتماعية والثقافية والتاريخية، ويشمل وضع اتفاقية جديدة بشأن المخدّرات ضمن إطار الأمم المتحدة. وذكر ذلك المتكلم أيضاً أنه ينبغي لدورة اللجنة السابعة والخمسين أن تُرسي الأساس لإحداث تغيير، استباقاً لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستُعقد في عام ٢٠١٦.

#### باء- الإجراءات التي اتّخذتها اللجنة

٣١- قرّرت لجنة المخدّرات، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، بأربعين صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، الباب [...].، المقرّر ٥٧/[...].)

٣٢- وفي الجلسة نفسها، لم تؤيّد اللجنة، بعشرين صوتاً مقابل تسعة أصوات ومع امتناع اثني عشر عضواً عن التصويت، مشروع مقرّر بشأن نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.